لان الواحد ليس محلا للاجتهاد بل يجب غسل الجميع حتى لو تنجس احد كميه وجهل
وجب غسلهما فلو فصلهما او احدهما كفاه غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد كالثوبين
ولو كان النجس في مقدم الثوب مثلا وجهل محله وجب غسل مقدمه فقط ولو
غسل بعض نجس كثوب بينهما ثم غسل باقيه فان غسل مع مجاوره مما غسل اولا
طهر كله والا بان غسل دون مجاوره فغير المجاور يطهر والمجاور نجس لملا
قاته وهو رطب للنجس وانما لم ينجس بالمجاور بمجاورة الرطب وهكذا لان
نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد ينجس ما حول النجا
سة فقط وتعبيري ببعض اعم من تعبيره بنصف ولا تصح صلاة
نحو قابض كشاد بيده او نحوها طرف شيء كحبل متصل بنجس وان لم
يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل بنجس فكانه حامل له فلا يضر جعل طرفيه
تحت رجله وان تحرك بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور
كلب وهو ما يجعل في عنقه او بحمار به نجس في محل اخر بطلت على الاصح قال
في المجموع ولو حبس بمكان نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز
وضع جبهته بالارض بل ينحني للسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد
ونحو من زيادتي ولا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له وقولي يحاذيه اعم
من قوله يحاذي صدره في الركوع والسجود ولو وصل عظمه بقيد زدته
بقولي لحاجة الى وصله بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره هو اولى
من قوله لفقد الطاهر عذر في ذلك فتصح صلاته معه قال في الروضة كاصلها
ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر قال السبكي تبعا للامام وغيره الا اذا لم يخف من

النزع ضررا

النزع ضررا والا بان لم يحتج او وجد صالحا غيره من غير ادمي وجب عليه نزعه
اي النجس وان اكتسى لحما ان امن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت لحمله نجسا
تعدى بحمله مع تمكنه من ازالته كوصل المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم
الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب فان لم يامن من الضرر او مات
قبل النزع لم يجب نزعه رعاية لخوف الضرر في الاول ولعدم الحاجة اليه في الثاني
لزوال التكليف وعفي عن محل استجمار في الصلوة قيده ولو عرق لجواز الاقتصار فيه
على الحجر رخصة لا في حق غيره ولو حمل مستجمرا في صلاته بطلت اذ لا حاجة الى
حمله فيها وعفي عما عسر هو اولى من قوله يتعذر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع
نجس يقينا لعسر تجنبه بخلاف ما لا يعسر الاحتراز منه غالبا ويختلف المعفو عنه
وقتا ومحلا من ثوب وبدن فيعفى في زمن الشتا عما لا يعفى عنه في الكم واليد
اما الشوارع التي لم يتيقن نجاستها فمحكوم بطهارتها وان ظن نجاستها عملا
بالاصل وعفي عن دم نحو براغيث ودماميل كقمل وجروح ودم فصد وحجم بمحلها
ونيم ذباب اي روثه وان كثر ذلك ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك لا ان
كثر بفعله من زيادتي فان كثر بفعله كان قتل براغيث او عصر الدم لم يعف عن
الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي في المجموع والعفو عن الكثير في المذكور ان مقيد
باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث او صلى عليه ان كثر دمه ضر والا فلا
ومثله ما لو كان زائدا على تمام لباسه قاله القاضي ويقاس بذلك البقية واعلم
ان دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها
ذكره الامام وغيره وتقييدي بما ذكر اعم مما عبر به وعفي عن قليل دم اجنبي لعسر

ذرمن الصيف وذلك بان يراد الرجل على الجيض غرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)